الوقـف وأحكـامه

فى الفقه الإسلامى

بقلم الدكتور / محمد بن أحمد الصالح (*)

تمهيد:

قال تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ « سورة العلق » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه الإمام مسلم .

وبرغبة صادقة تنافس المسلمون على الوقف لبناء المدارس والمساجد والمشافى والمكتبات ودور الرعاية والمقابر .. والصدقة الجارية هى الوقف .

وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورّثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته » .

وقد قال السيوطى فى الوقف شعرا :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ∴ عليه من فعال غير عشر

علوم بثّها ودعاء نجل ∴ وغرس النخل والصدقات تجرى

وراثة مصحف ورباط ثغر ∴ وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوى ∴ إليه أو بناء محل ذكر

ثانيا : الوقف فى السنة :

والوقف من فعل الخير المأمور به ومن أفضل القرب المندوب إليها .

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندى منه فما تأمرنى فيها ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » . قال : فتصدق بها عمر فى الفقراء وذوى القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليّها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه ، متفق عليه .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له » حديث صحيح رواه مسلم وقال الترمذى هذا حديث صحيح .

وعن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل !! قال : « الماء » فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرحاء « بستان من نخيل بجوار المسجد النبوى » وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ « آل عمران ، الآية : ٩٢ » .

قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاءُ ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ بخ ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » رواه البخارى ومسلم والترمذى .

ثالثا : الإجماع :

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم فى ذلك اختلافاً ، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف ، فقد وقف أبو بكر داره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان ببئر رومة وتصدق على بأرضه ببنبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وهكذا فعل سعد ابن أبى وقاص وعمرو بن العاص ، وحكيم بن حزام رضى الله عنهم جميعاً [٣] .

قال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف » .

وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

حكمة مشروعية الوقف :

إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال ، لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان .

وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات .

لقد أسهم الوقف فى إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال فى تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة فى تجهيز الجيوش والدروع والخيل .

شروط صحة الوقف :

١ - أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفلس .

٢ - أن يكون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه بشرط .

٣ - أن يكون الوقف مؤبدا فلا يصح أن يكون مؤقتا .

٤ - أن يكون فى حالة الصحة فلا يصح فى مرض الموت .

٥ - بيان مصرف الوقف .

٦ - أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما .

٧ - أن تكون العين ملكا للواقف .

٨ - أن يكون الوقف على جهة بر .

٩ - أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة .

١٠ - أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه .

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه ، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده ، ونظر ، ويلزم الوفاء بشرطه إذ كان مستحبا خاصة .

قال ابن القيِّم رحمه الله : شروط الواقف كنصوص الشارع فى الدلالة وتخصيص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها ، كما يعتبر منطوقها (٤) .

أركان الوقف وأقسامه :

الركن هو ما كان داخلا فى قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم بعدمه وأركان الوقف أربعة :

١ - الواقف الذى هو المالك .

٢ - الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف .

٣ - الموقوف .

٤ - الصيغة التى تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها .

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه .

قال ابن قدامة : وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية : فالصريحة وقفت ، وحبست ، وسبلت ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » فصارت هذه الألفاظ فى الوقف كلفظ التطليق فى الطلاق .

وأما الكناية فهى تصدقت وحرمت وأبدت ، فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل فى الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل فى الظهار والأيمان ، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره ، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه ، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .

١ - أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو لحبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة .

٢ - أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

٣ - أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى ، إلا أن النية تجعله وقفاً فى الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما فى الضمائر ، فإن اعترف بما نواه لزم فى الحكم لظهوره ، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قول لأنه أعلم بما نوى .

وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه .

مثل أن يبنى مسجدا ويأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن فى الدفن فيها أو سقاية ويأذن فى دخولها ، فإنه قال فى رواية أبى داود وأبى طالب فيمن دخل بيتا فى المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه ، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس ، والسقاية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبى حنيفة ، وذكر القاضى فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفا إلا بالقول وهذا مذهب الشافعى وأخذه القاضى من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطا على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال إن كان جعلها لله فلا يرجع وهذا لا ينافى الرواية الأولى (٥) .

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف .

أقسام الوقف :

ينقسم الوقف إلى قسمين وقف أهلي ، ووقف خيري :

الوقف الأهلي : وهو ما كان على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذّريّ ، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها في وجوه البر والخير في الحال أو المآل ، فإنه يذهب أولاً إلى الواقف نفسه وإلى ذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي يحددها الواقف ، ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير .

وقف الإنسان على نفسه :

إذا وقف الإنسان على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ، ففيه روايتان ، إحداهما: لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه ، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً ، وهل يبطل الوقف على من بعده ؟

على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء ، وهذا مذهب الإمام الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه ما نفسه ، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك ، كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه ، ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى .

قال ابن عقيل : وهي أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا إذ اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه .

ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول أقيس .

وكلا الفريقين له أدلة في ذلك .

أما الذين قالوا بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه فاستدلوا برواية أبي طالب وهو مذهب الشافعي ، لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه كما ذكرنا آنفا .

وقال فريق آخر : إن الإنفاق على النفس صدقة ، ولقد قال صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وإذا كان الإنفاق على النفس صدقة فلا مانع إذن من أن يقف الشخص عقاراً ويجعل بعض غلاته أو كلها لنفسه ، لأن الوقف فى أصل شرعه للصدقات ، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه ، وعلى من يعول ، وقال عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم من تعول » .

وأن عمر رضى الله عنه جعل لمن ولى صدقاته التى وقفها أن يأكل منها بالمعروف ولم يكن ثمة مانع أن يليها هو فكان له بمقتضى هذا الشرط أن يأكل منها إذا وليها ، وأن عثمان رضى الله عنه اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين فجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين .

فيدخل الواقف ضمن عامة المسلمين فى المنفعة كمن يبنى مسجداً للصلاة فيصلى فيه مع الناس أو يبنى مدرسة فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين ، أو يقيم مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين .

وعلى هذا فاشتراط الأكل بالمعروف ومن غير تمول ليس كاشتراط الغلاف لنفسه طول حياته ، وليس للواقف أن يشترط كل الغلاف لنفسه إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمان ورثته .

الوقف الخيرى :

وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً ، وهو الذى يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس وجعلها وريعها لجهة من جهات الخير والبر .

وجملة القول أن الوقف الذى لا اختلاف فى صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع ، لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا كان منقطعا صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول فى الابتداء .

الصفات المطلوب توفرها فى الواقف :

يُشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار ، وألا يكون محجورا عليه لفلس .

وأن لا يكون فى مرض الموت وأن يصدر منه الوقف فى حالة الرضى والاختيار ولا يكون مكرهاً على ذلك .

واتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا فى عين مملوكة للواقف ملكا باتا ، وأن تكون معروفة بحدودها واضحة بمعالمها ، ولا يكتفى بشهرتها لأنه قد جرى العمل فى كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة ، لأن هذه العقود تستمر أحكامها آماداً طويلة ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف ولا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

شروط الواقف والموقوف :

الواقف حُرٌ مختار فى وقفه لأن الوقف من أعمال القربى إلى الله ، وللواقف أن يضع هذه القربى فيما يشاء من أنواع البر والخير وطريقة التوزيع توضحها إرادة الواقف ، ووثيقة الوقف التى تضمنت كافة الشروط تعتبر كنص الشارع فى الفهم والدلالة ، وما لم يرد فيه نص من الواقف ، تنفذ فيه أحكام الوقف المعتمدة فى كتب الفقه .

ومن الشروط المعتبرة بالوقف اشتراط الواقف على نحو أن تكون الغلات لجهة معينة من جهة البر والخير واشتراط أداء دين ورثته من الغلات ، وتفويض ناظر الوقف فى توزيع الغلة .

ولابد للموقوف من شروط منها :

١ - أن يكون الموقوف ملكا للواقف .

٢ - أن يكون الموقوف مالا متقوما ، وهو ما كان فى حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعا فى حالة السعة والاختيار ، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك ، وكل ما جاز بيعه وإجارته صح وقفه .

٣ - أن يكون الموقوف معلوما فلا يصح وقف المجهول .

٤ - أن يكون الموقوف موجودا فلا يصح وقف المعدوم .

٥ - أن يكون الموقوف مقدورا على تسليمه فلا يصح وقف الطير فى الهواء أو الشارد من الإبل .

٦ - أن يكون الموقوف لا يتلف بالانتفاع به مثل النقود والمأكول والمشروب والمشموم ، والذهب والوَرِقْ ، وأما إذا كان الذهب على سبيل العارية فلا مانع فى ذلك .

ما يشترط فى الموقوف عليه :

الغاية من الوقف هى دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس وهذا يشترط فيه ما يلى :

١ - أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان وأولاها الأقربين واليتامى والمساكين والأرامل وفى سبيل الله وابن السبيل ، لأن الأصل فى مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله .

قال ابن قدامة : « وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل » .

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصح على غير معين ، لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة فلا يصح على غير معين ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة . وقال : « أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان موسى أخى حياً ما وسعه إلا اتباعى » .

٢ - الوقف الصحيح ما كان معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والصائمين والمساكين والأرامل والأيتام فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول فى الابتداء .

٣ - أن لا يعود الوقف كله على الواقف ، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع من ذلك .

وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها ، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل فى جملتهم ، مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلى فيه أو

مقبرة فله الدفن فيها أو بئرا للمسلمين فله أن يستقى منها أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم ، لا نعلم فى هذا كله خلافا . وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين (إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط) ، وجملته أن الواقف إذا اشترط فى الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ، نص عليه الإمام أحمد .

قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله يشترط فى الوقف أنى أنفق على نفسى وأهلى منه قال نعم ، واحتج وقال : سمعت ابن عيينة عن طاوس عن أبيه عن حجر المدرى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، وقال القاضى يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها فى رواية جماعة ، وبذلك قال ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن شريح .

وقال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبدا بشرط أن يخدمه ولأن ما ينفعه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئا واشترط أن ينتفع به .

٤ - أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها ، كالإنسان أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمستشفيات ، لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء .

ولا يصح الوقف فى الذمة كدار وسلاح غير معين ، لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه فلم يصح فى غير معين كالعتق ، ولا يصح فى غير معين كأحد فى هاتين الدارين . ولا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط فى الحياة مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى وقف أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم غائب ونحو ذلك ولا نعلم فى هذا خلافاً لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط فى الحياة كالهبة .

نقل الوقف وإبداله :

الأصل ثبوت الوقف ودوامه ، وإن الوقف لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا ينقل لغيره إلا إذا تعطلت منافعه .

قال ابن قدامة : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد .

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار فى موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه فى موضعه ، أو تسيب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلاّ ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه .

قال الإمام أحمد فى رواية أبى داود إذا كان فى المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه .

وللواقف أن يشترط لنفسه أو للناظر نقل العين إذا كان غيرها أنفع منها ، أو أكثر غلة منها . فإذا قال المالك أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى استبدالها بغيرها ، أو على أن لى بيعها وجعل غيرها وقفاً فى موضوعها .

ويصح كذلك أن يجعل هذا الحق لغيره من النظار، وعلى هذا فيصح استبدال الوقف كما يجوز نقل الوقف للضرورة والمصلحة الراجحة على أن يصدر إذن من المحكمة بذلك .

ناظر الوقف - الولاية على الوقف :

تولى الأمر : تقلده [٦] . والولاية شرعاً : تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى [٧] .

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة ، إذ لابد للموقوف من متول يدير شئونه ويحفظ أعيانه ، وذلك بعمارتها وصيانتها ، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع ، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف ، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه ، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً [٨] .

فالوقف لابد له من متول يرعاه ويدير شئونه والتوكيل هو : إقامة شخص غيره مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم .

وقد أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف فى توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات ، سواء كان الناظر هو الواقف ، أو كان ناظراً حسب شرطه أو الموقوف عليه أو القاضى [٩] .

والوكالة كما هو معلوم : عقد جائز غير لازم بالنسبة للطرفين فيجوز لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء ، إلاّ أنه لا ينعزل إلا بعد علم الوكيل بهذا العزل ، وللوكيل عزل نفسه متى شاء ، إلاّ أن هذا العزل لا ينفذ إلا بعد علم الموكل به ، فكل تصرف يقوم به الوكيل يعتبر لازماً قبل علم الطرف الآخر بالعزل .

وإذا تعلق بالوكالة حق للغير ، فلا يجوز العزل دون رضا هذا الغير وتنفسخ الوكالة بوفاة أحد طرفيها أو خروجه عن الأهلية .

اشترط الفقهاء فى ناظر الوقف شروطاً عدة منها ما هو محل اتفاق بينهم ، ومنها ما هو محل اختلاف ، ومجمل هذه الشروط :

١ - الإسلام . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل .

٤ - العدالة . ٥ - الكفاية .

ولأن المتولى على الوقف إنما يدير أموالاً ، ويتعامل بها مع المجتمع باستغلالها ، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم ، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والدفاع عنه فينشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف ونزاعات مختلفة الأهداف ، لذا فإن الفقهاء يكتفون بذكر القواعد العامة كقولهم : « ويتحرى فى تصرفاته للوقف والغبطة ، لأن الولاية مقيدة به » (١٠) .

وعن وظيفة الناظر على الوقف :

ووظيفته : العمارة والإجازة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده (١١) .

قال ابن النجار عند كلامه عن وظيفة الناظر :

ووظيفته حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه : من أجرة أو زرع أو ثمرة والاجتهاد فى تنميته ، وصرفه فى جهاته : من عمارة وإصلاح ، وإعطاء مستحق وغيره (١٢) .

فالقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات هى أن لمتولى الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم ، مراعياً فى ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً .

إن المتولى ملزم بالقيام ببعض التصرفات بما يحقق الغرض والهدف من الولاية وهو: حفظ أعيان الوقف وحمايتها وإيصال الغلة إلى المستحقين .

وأهم أعمال الناظر :

أولاً : عمارة الوقف :

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارته ، سواء اشترط الواقف أم لم يشترط [١٣] .

بل إن عمارة الوقف مقدمة على صرف غلته إلى مستحقيها فهى مقدمة من باب أولى على الصرف إلى أى وجه من وجوه البر : متى كان تأخير مرضه وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة .

ثانياً : تنفيذ شروط الواقف :

ناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً ، والمنصوص عليها من قبله ، وليس له مخالفتها ، إلا ما استثنى من ذلك ، وذلك لأن الفقهاء يقررون : أن شرط الواقف كنص الشارع [١٤] .

وللناظر مخالفة شرط الواقف فى بعض الحالات ولكن ذلك مقيد بشرطين :

الأول : أن تقوم مصلحة تقتضى مخالفة هذا الشرط .

الثانى : أن يرفع الأمر إلى القاضى ليصدر الإذن بالموافقة .

ثالثاً : الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه :

على ناظر الوقف باعتباره الخصم الشرعى والممثل للوقف أن يبذل كل ما فى وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف ، وحقوق الموقوف عليهم ، سواء كان بنفسه ، أو بتوكيل من ينوب عنه فى ذلك .

ففى منتهى الإرادات ما نصه وظيفة الناظر : حفظ وقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، ومخاصمة فيه [١٥] .

رابعاً : أداء ديون الوقف :

على ناظر الوقف دفع كافة الديون التى على الوقف من الإيرادات المحصلة لديه . وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين .

خامساً : أداء حقوق المستحقين فى الوقف :

مع مراعاة شرط الواقف وعدم تأخيرها إلاّ لضرورة تقتضى التأخير كحاجة الوقف للعمارة والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف .

وللناظر الحق فى إجازة أعيان الوقف إذا رأى المصلحة فى ذلك ، واستغلال الأرض الموقوفة بزراعتها ، وله بناء المنشآت فى أرض الوقف لإيجارها ، وللناظر الحق فى تغيير معالم الوقف وأن يتحرى فى التغيير مصلحة الوقف والموقوف عليهم .

فيما لا يجوز للناظر :

١ - ولا يجوز للناظر أن يتصرف تصرفاً فيه شبهة المحاباة لأحد .

٢ - ولا يجوز أن يستدين على الوقف والسبب فى المنع هو الخوف من الحجز على الأعيان الوقف أو غلته وبالتالى من ضياع الوقف أو حرمان المستحقين .

٣ - ولا يجوز للناظر رهن الوقف لأن هذا التصرف قد يؤدى إلى ضياع العين الموقوفة .

٤ - ولا يجوز للناظر أن يسكن أحداً فى الوقف من غير أجرة إلا بسبب شرعى .

٥ - ولا يجوز للناظر إعارة الوقف ففى الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط : « ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه » [١٦] .

وخلاصة القول : إن الوقف بيد الناظر أمانة صار إليه بولاية شرعية وقد اتفق الفقهاء على أن يد المتولى على مال الوقف يد أمانة .

فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف .

فإذا تلفت لم يضمن إلاّ إذا تعدى وفرّط . والقول قوله مع اليمين فى عدم التعدى والتفريط .

الوقف المؤبد والمؤقت :

قال النووى [١٧] : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل ، لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ولا يصح بشرط الخيار ، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء ، أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة .

ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة .

قال الشارح : وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله دارى وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج ، لم يصح ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأنه ينافى مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأبيد .

والأصل فى الوقف أن يكون مؤبد دائم لا ينقطع ولا يتحول لمالكه وحديث ابن عمر رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها ، على ألاّ تباع ولا توهب ولا تورث » .

وحبس الأصل تأبيد أى صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح فى التأبيد ، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث .

حكم الوقف فى مرض الموت :

قال ابن قدامة : « ومن وقف فى مرضه الذى مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتى ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تجز الورثة » [١٨] .

وجملته أن الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية فى اعتباره من ثلث المال ، لأنه تبرع فاعتبر فى مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة ، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم ما زاد على الثلث لزم الوقف منه فى قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة ، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق .

والوقف من القرب التى لابد أن تأتى منجزة ولا يصح تعليق الوقف على شرط لأن ذلك يفسده ولكن لو علق الوقف على موته فإنه ينفذ من الثلث .

إلاّ أن ابن قدامة قال : ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه وصى فكان فى وصيته : هذا ما أوصى به عبد الله بن عمر أمير المؤمنين إن حدث به ان تمغا صدقة وذكر بقية الخبر .

زكاة الوقف :

قال ابن قدامة : « وإذا حصل فى يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه » .

وجملة ذلك أن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة وبهذا قال مالك والشافعى ، وروى عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم ، فلم تجب عليهم زكاة فى الخارج منها كالمساكين .

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف ، يحققه أن الوقف الأصل ، والثمرة طلق والملك فيها تام ، له التصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له ، وقولهم : إن الأرض غير مملوكة له ممنوع وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفى ذلك فى وجوب الزكاة ، بدليل الأرض المستأجرة ، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل فى أيديهم سواء حصل فى يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل ، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها ؛ وإن بلغت نصباً لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً فلم

تجب عليه فيه زكاة كالذى يدفع إليه من الزكاة وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم فإنه يعين لكل واحد منهم حتى فى نفع الأرض وغلتها .

ولهذا يحب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه [١٩] .

أثر الوقف فى التنمية :

من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع الوقف . إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامى والدعوة الإسلامية ، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً هاماً فى نهضة الدعوة الإسلامية العلمية ، وفى نهضة التعليم الاجتماعى الاقتصادى .

إن للوقف دوراً فعالاً فى عملية التطور والنمو فى مختلف عصور الإسلام . لقد كان الوقف من أنجع الوسائل فى علاج مشكلة الفقر ، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها ، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة .

قال زيد بن ثابت رضى الله عنه : لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة . أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها .

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق : إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها ، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتى لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى ، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف فى الشارع ، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير . وأوقاف يصرف ريعها لجرف الثلج [٢٠] .

ولقد حقق الوقف استقلال العالم فى مواجهة السلطان ولقد تم وقف الأوقاف الكثيرة فى بلاد العالم الإسلامى على العلماء ودور العلم والجوامع والمبانى العامة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر ، وتكفى العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء . والمحاويج وأصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء [٢١] .

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التى كان لها دورها الفعال فى عملية التطور والنمو الاقتصادى فى مختلف عصور الإسلام .. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامى على المسجد وحده فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعه بجعلها أموالاً موقوفة ، فأنشأوا المستشفيات العديدة ، والتعليم ، والمدارس ، والمكتبات .

أثر الوقف فى مجال الدعوة الإسلامية :

كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس ، ولم تكن المساجد إلاّ منشآت وقفية .. فأول وقف فى الإسلام هو المسجد الذى بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند دخوله المدينة ، وهو مسجد قباء الذى بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة .. كما ألحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية .

وقد بلغت الكتاتيب التى تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً ، فمثلاً عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتّاب فى مدينة واحدة من مدن صقلية ، كما أورد ذلك فى كتابه الجغرافى ، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة .

وذكر أبو القاسم البلخى مدرسة فى ما وراء النهر كانت تتسع ثلاثة آلاف طالب . ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض .

إن التعليم فى نظر الإسلام اعتبر عبادة وقربة لله تعالى . فقد ورد فى القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته فى (٧٨٠) آية قرآنية ، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبذل والعطاء وإيقاف الأموال على مراكز العلم [٢٢] .

ولقد قرر فقهاء المسلمين أنه إذا أوقف وقفاً على المتعلمين ، وكان البعض منهم موظفاً أجيراً ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس ، فإنه لا يحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته ، كما أنه لا يحرم من وظيفته ، وإذا خرج من المدرسة أو المسجد الذى يتعلم فيه لغرض طلب القوت مدة لابد له منها ، فإنه لا يحرم من مخصصات الأوقاف ، كذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة ، أى إذا كان الطالب يدرس ويتفقه نهاراً ، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة ، فإنه لا يحرم من أموال الوقف ، وإن قصر

فى التفقه والتعليم نهاراً وعمل عملاً آخر ولكنه كان بحال يعد فيه من متفقهى وطلبة المدرسة ، فإنه لا يحرم من موارد الوقف أيضاً [٢٣] .

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد ، حتى أن محمد على باشا عندما مسح الأرض الزراعية فى مصر وجد أنها تبلغ مليونى فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضى موقوفة [٢٤] .

ويقرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يستوى فى الاستفادة منه الكبير والصغير والغنى والفقير ، وإن المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد ينتفع منها الفقير والغنى ، كما جرى العرف منها بالانتفاع دون تمييز بين غنى وفقير [٢٥] .

لقد فصل عبد القادر النعيمى المتوفى سنة ٩٢٧هـ فى كتابه الدارس فى تاريخ المدارس فقال : إن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وإن ابن رزيك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من ورق ومحابر [٢٦] .

وفى العهد المملوكى نجد بأنه عند إنشاء أى مدرسة ذات مستوى عال من التعليم يوقف معها مدرسة ابتدائية لتعليم أبناء الفقراء واليتامى ، إذ يتلقون تعليماً مجانياً وتزودهم الوقوف المرصدة بنفقات المعيشة الأخرى [٢٧] .

وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة ، مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام .

وكانت تعلق ساعة فى وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة منها الوقت ، وليعرفوا أوقات الصلاة والمحاضرات ، وتنتشر بين أروقة المدرسة حدائق ، ومثال ذلك المدرسة المستنصرية التى بناها الخليفة المستنصر .

أثر الوقف فى استقلال العلماء والقضاء :

إن الولاء الأول عند المسلم هو لله . وهذه من أساسيات العقيدة وليس ولاء المسلم لفرد أو لعائلة أو لحاكم ، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الدين وفقهائه أم من علماء الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية ، كلهم شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة

بل لقد عارضوهم بقوة كلما حاول هؤلاء السياسيون الاعتداء على الشريعة ودافعوا عن قيمتها وأسسها .

ونجد أن العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجال الدولة وعن المشاركة فى الحكم كما فعل الإمام أبو حنيفة ، كذلك فعله تلميذه أبو الحسن الشيبانى وأبو يوسف فى بداية الأمر ، وكذلك الإمام ابن حنبل فى عهد المأمون فى مسألة خلق القرآن ولقى منها ما لقى أيام المحنة .

فقد بقى العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التى تغدق عليهم .

كما بقى القضاة قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كانت تحاول أن تعتدى على حرية القضاء والفكر ، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التى أعطتهم الاستقلال المادى والفكرى ، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من السلطان .

وأسوق ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه محاضرات فى الوقف (ص : ١٩ - ٢٢ بتصرف) اضطر الظاهر بيبرس لفرض الضرائب بسبب الحروب مع التتار وسلك سبيلاً فى الاستيلاء على الأراضى ومن بينها أراضى الوقف ، وعارضه الإمام النووى حتى ترك هذا الأمر ، ولكنه حاول فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس والأوقاف وعارضه النووى ، وكانت النوازع فى واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم .

فالسلطان يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال وخشية المآل ، والشيخ يحتج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها ويقول فى إحدى رسائله : إن أهل الشام فى هذه السنة فى ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار ، وغلاء الأسعار ، وقلة الغلات والنبات ، وهلاك المواشى، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية ونصيحته « أى ولى الأمر » فى مصلحته ومصلحتهم . والعلماء كانوا من وراء النووى يؤازرونه ويؤيدونه وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً عنيفاً وعيَّرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنابل الخيل فى عهد التتار ، وسكوتهم على الذل وأنهم كان الأولى بهم أن يهبوا لمقاومتهم أو مناقشتهم .

فقال الشيخ النووى : وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا فى البلاد ، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار ، وبأى شيء كنا نذكر طغاة الكفار ، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا .. وأما أنا فى نفسى فلا يضرنى التهديد ، ولا يمنعنى ذلك من نصيحة السلطان ، فإنى أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيرى ، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله .. وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد ، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا وألا نخاف فى الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان فى كل الأحوال وما ينفعه فى آخرته ودنياه.

إلا أن السلطان لم ينتصح واتجه إلى العلماء وجمع فتاويهم فى تأييد فرض الضرائب . ولكن النووى رحمه الله ندد بإكراه العلماء على الفتوى . وقد أحضره الظاهر فى مجلسه بدمشق ليكرهه كما أكره غيره .

فقال له النووى : أنا أعرف أنك كنت فى الرق للأمير بندقدار ، وليس لك مال ، ثم منَّ الله عليك وجعلك ملكاً ، وسمعت أن عندك ألف مملوك وكل مملوك له حياصة من ذهب « الثياب الموشاة بالذهب الخالص » ، وعندك مائة جارية ، لكل جارية حق فى الحلى ، فإن أنفقت ذلك كله ، وبقيت المماليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائض ، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلى أفتيك بأخذ المال من الرعية . فغضب الظاهر وقال للنووى : أخرج من بلدى « دمشق » فقال الشيخ السمع والطاعة وخرج إلى نوى بالشام فقال العلماء : هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ، وممن يقتدى بهم ، فأعده إلى الشام ، فرسم برجوعه ، فامتنع الشيخ وقال : لا أدخل والظاهر بها فمات الظاهر بعد شهر [٢٨] .

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان للخضوع لشرع الله كما فعل العز بن عبد السلام فى أحكامه ضد السلاطين وكما فعل الإمام البلقينى ضد المماليك ، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء .

وبقيت سيادة الشريعة هى السيادة العامة حتى عصور انحسار قوة المسلمين . ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المدرسين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها ، قد ترك بين العلماء ، ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التى كانت تعقد فيها ولا على حرية الطلبة فى الانتقال من معهد إلى آخر .

لقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وأكفأ علمائهم وقادة مجتمعهم . وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون ولم يحدوهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام [٢٩] .

دور الوقف فى تحسين المستوى الاجتماعى والمعيشة :

إن إيقاف الأموال على نشر التعليم فتح مجالاً للشباب أن يرتقوا ويتميزوا فى السلم الاجتماعى وفى التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحته لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات .. فالتعليم الجيد الذى قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الافتاء والقضاء فحسب بل لأن يتمرس فى العمل الإدارى وتيسير أمور الدولة أو فى أى مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتى قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء .

لقد أدت الطبقة المتعلمة دورا رئيسيا فى انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى الفرصة على أن يكون عضوا فعالا فى هذه الفئة التى اتصفت بالعلم والمعرفة ، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة والتأثير السياسى إلا أنهم المصدر الرئيسى الذى رفد الجهاز الإدارى بكل احتياجاته ، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة .

وفى الوقت نفسه نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا فى تعليمهم ومعاشهم الحياتى على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك فى الأعمال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية ، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم فى السوق وكان وجودهم واضحا فى ساحة النشاط الاقتصادى للمجتمع الإسلامى ، إذ عملوا تجارا وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفى غير ذلك من المهن التى تواجدت فى المجتمع وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومى بين التجارة والتعليم فيشتغلون بعض الوقت تجارا فى السوق وفى البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبة متعلمين أو أنهم يقومون هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد عندما يبلغون درجة من العلم تؤهلهم لذلك .

وفى دراسة قامت بها : إيرا لابيدوس عن المجتمع الإسلامى فى العصر الوسيط بعنوان « المدن الإسلامية فى العصور الوسطى المتأخرة » وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر فى هذا العصر فى بعض هذه المدن الإسلامية وجدت أن من بين هؤلاء الستمائة تاجر مائتين وخمسة وعشرين تاجرا كانوا أساتذة فى المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد الجامعة أو قضاة ومحتسبين كما وجدت أن فيهم كتّابا للعدل ونظارا على الأوقاف الخيرية ، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجرا يعملون بنفس الوقت كمحدثين فى المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصا آخر كانوا يتولون وظيفة قاضى وستة آخرين عملوا فى وظائف الإدارة العليا كما أن ستة أشخاص عملوا فى وظائف الحسبة .

كل ذلك لم يكن ممكنا إلا بفضل ما وفرته الأموال لباقى الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء فى سبيل تعليمهم حسبة لله .

ولذا فإننا نرى بأن الصناع والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم فى مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التى تصرف على الطلبة من الوقف وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو ، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره أو من راتبه من وظيفته واعتبروا أن الوظيفة هى نوع من التعلم واستمرارية له (٣٠) .

دور الوقف فى حفظ الصحة :

وقف المسلمون دورا وأرضا لصالح علاج المرضى من المسلمين ، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات ، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض والصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك ، تلك الأوقاف التى رصدت للبيمارستان المنصورى الذى أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك والملوك والكبير والصغير والحر والعبد والذى وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه كان مقسما إلى أربعة أقسام : للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل ، وعيّن له الأطباء والصيادلة والخدم ، كما زود بمطبخ كبير .

وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة ، وقدرت الحالات التى يعالجها المستشفى فى اليوم الواحد بعدة آلاف ، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة .

والوثيقة التاريخية التى ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرقة لأوقاف المسلمين فتقول هذه الوثيقة وهى حجة مستشفى قلاوون : أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموثرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم ، وأوصا بهم يدخلونه جموعا ووحدانا ، وشيبا وشبانا ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض ، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطنا ، وطراريح محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملا فى حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلاً جهده وغاية نصحه ، فهم رعيته وكل راع مسئول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له فى زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفى كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشيا .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ، ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره فى « دستور ورق » ويلتزمون المبيت فى كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها ، ومن كان مريضا فى بيته وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق فى الصرف [٣١] .

كما أنه قد خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب فى الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمى من هذه الأموال الموقوفة ومن أمثلة هذه الكتب :

١ - كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقى عميد أحد المستشفيات فى القرن الخامس الهجرى .

٢ - كتاب مقالة أمينة فى الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ .

٣ - الدستور البيمارستانى تأليف ابن أبى عبيان .

٤ - صفات البيمارستان للرازى .

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة ، وتقدم العلوم الطبية بصفة خاصة فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشئت العديد من المستشفيات حتى أن عدد المستشفيات فى بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى فى وقت واحد فكتاب الكليات فى الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية فى الطب وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأوا له أول معهد دراسى علمى فى جنوبى إيطاليا وهو أول معهد فى أوربا كلها ، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات فى الطب إلى اللاتينية تحت عنوان « Colliget » فأصبح هو الكتاب الرئيسى لتدريس الطب فى أوربا ، إذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح « Colliget » يطلق على مركز الدراسة هذا ، كما أطلق على الدراسة نفسها التى تطورت أخيرا إلى مفهوم « Colliget » وهذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب الكليات لابن رشد (٣٢) .

الوقف حماية من الداخل والخارج :

كانت الأوقاف تملأ على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وتملأ عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار ، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام .

يقول ابن حوقل عن طرسوس حدود المسلمين مع دولة الروم يذكر أن بها مائة ألف فارس ، وكم من سيد حصيف مبرز يشار إليه بالدراسة والفهم واليقظة والعلم ، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التى أدركتها وشاهدتها ، وكان السبب فى ذلك : أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان وكرمان وفارس وخوزستان والجبال وطرستان والجزيرة وأذربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها ، وتكثر لديهم الصلات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة ، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه ، ، وأرباب النعم يعانونه

وينفذونه متطوعين متبرعين ، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات أو مسقف من فنادق .

وفي العصر الحديث بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين حاول العدو السيطرة على الوقف ومصارفه ، وكان للمؤسسات الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة ، فكان للعلماء والمساجد والمعاهد أكبر الأثر في مقارعة أعداء دين الله وأبقت الإسلام جذوة متقدة وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به ، رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرد .

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدي للحملات التبشيرية والتنصير ، مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند وأندونيسيا والفلبين والدول الأفريقية ، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر في ذلك وانتشر في بعض البلاد شعار « الإسلام ديني والكعبة قبلتي » ولقد بذل الغرب الصليبي من المال والجهد والعمل الدؤوب من أجل تنصير بلاد العالم الإسلامي وعملية محو وطمس لأثر الإسلام ، فكان لعلماء الدين شرف نصرة دين الله وإبقاء دين الله في هذه البلاد ، وكان للعلماء أكبر الأثر في ذلك ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر مثل : خير الدين التونسي ، والثعالبي ، وطاهر بن عاشور ، وسيدي بومدين ، وابن باديس ، والشنقيطي ، وحسني عبد الوهاب ، وعثمان الكعاك ، والمئات من غيرهم من علماء وطلبة علم في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس وليبيا ، وقد كان اعتماد هؤلاء على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين وتلمسان وسيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والتكايا السنوسية وثورة الأمير عبد القادر الجزائري ، ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسيني والشيخ عز الدين القسام ، وفي مصر الشيخ محمد عبده ، والأزهر في مقاومة العدو الإنجليزي .

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامي وما يحقق من المصالح من خير الإسلام والمسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

١ - المغنى ، المجلد السادس ، ص : ١٨٥ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - المغنى ، ج ٦ ، ص : ١٨٦ .

٤ - الإحكام فى شرح أصول الأحكام ، ج ٣ / ٣٧٣ .

٥ - المغنى ، ج ٦ ، ص : ١٩٦ .

٦ - القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

٧ - التعريفات للجرجانى ، ص : ١٣٢ .

٨ - روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص ٣٤٨ .

٩ - المهذب ، ج ١ ، ص : ٣٤٩ .

١٠ - الإسعاف ، ص : ٤٧ .

١١ - مغنى المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ .

١٢ - منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٢ .

١٣ - روضة الطالبين ، ج ٥ ، ص : ٣٤٨ .

١٤ - أسنى المطالب ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ ، الإسعاف ، ص : ٥٣ ، رد المحتار على الدر المختار ، ج ٣ ، ص : ٥٣٨ - ٥٧٥ .

١٥ - منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص : ١٢ .

١٦ - انظر : الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص : ٤٢ .

١٧ - المجموع ، ج ١٦ ، ص : ٣٣٣ .

١٨ - المغنى ، ج ٦ ، ص : ٢١٩ .

١٩ - المغنى والشرح الكبير ، ج ٦ ، ص : ٢٣٤ .

٢٠ - المقتطف ، ج ٥ ، من المجلد الثامن والعشرين ، ١ مايو سنة ١٩٠٣م ، ٣ صفر سنة ١٣٢١ هـ .

٢١ - المصدر السابق .

٢٢ - أصالة حضارتنا العربية ، ص : ٣٥١ .

٢٣ - الإسعاف فى أحكام الأوقاف ، برهان الدين الحنفى ، ص : ١٢٢ .

٢٤ - محاضرات فى الوقف ، محمد أبو زهرة ، ص : ٢٦ .

٢٥ - الوقف فى الشريعة والقانون ، زهدى يكن ، ص : ٤٢ .

٢٦ - مجلة الباحث ، ص : ٦٠ ، عدد ١٧ سنة ١٩٨١م .

٢٧ - كتاب الخطط ، للمقريزى ، ج ٥ .

٢٨ - راجع هذه المكاتبات فى حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص : ٦٧ - ٧١ .

٢٩ - انظر ص : ٢٤٦ من كتاب وقائع الحلقة الدراسية لتنمير ممتلكات الوقف التى عقدت فى جدة سنة ١٤٠٤ هـ ، تحرير د . حسن الأمين .

٣٠ - ص : ٢٥٨ ، د. حسن الأمين ، انظر وقائع الحلقة الدراسية لتنمير ممتلكات الأوقاف التى عقدت بجدة ، من قبل المعهد الإسلامى للبحوث .

٣١ - انظر ص : ١١٧ - ١١٨ ، من أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٣٢ - المصدر السابق ، ص : ١٢٠ .